الذي

من فروح البلدان وذكر في باب حرا انه واجب على من قام به وذكر في الباب
بعد هذا انه وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كبير روي بالمثلثة
والموحدة روى البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد
وذلك الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر
وكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته والخوف والتحرز مثلا زمان فيه يشتد
الخوف واشتد التحرز ولا يخرج بغير اذن الابوين اذا كانا مسلمين عند
ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجا
العدو اي ينزل مدينة قوم او غيرها ويغيرون عليهم اي على اهل المدينة فرض
عليهم اي على اهل المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوين في مثل هذا لفظه
مثل زايدة اي لا يستاذن الابوان في هذا وقيل الهيئة زايدة والمعنى
لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذ تعين والا في مثله من فرايض الاعيان
كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك
لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل واما الفرايض فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من الايمان جمع يمين وما لا يجوز

وما يلزم منها وما لا يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز
وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة
بالاخلاف وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا
حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا
ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم الله او صفته
الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة
او ليصمت اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية
لا يكون يمينا شرعا الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالصمت
عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله
قال ابن عبد السلام والمشهور كراهة الحلف بغير الله مما لا يعظم اهل الكفر
كالمسيح والرسول والكعبة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق اذا كان بالغا عالما

معتادا

١٦٤

معتادا الحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب بذلك مبني على
القول بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا يؤدب لان
المكروه جايز شرعا والجايز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم
يحنث والادب عند مالك غير محدد وذلك على ما يراه الامام وقيدنا بالبالغ
احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا ممن وقع
منه فلتة فانه لا ادب عليهم في الحلف بذلك ومعنى ادب من حلف بطلاق
او عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق اذا لم يف بالحلف ولا تنفع
ثنيا اي استثنا بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف
به ان شا الله او الا ان شا الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى
عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شي من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا
الاسم الاعظم او بشي من اسما الله غير هذا الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي بشي
من صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر
والسمع والحياة والبقا وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق
والاحيا والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان الاول اطلاق الاستثنا
على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق
المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله تعالى وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثنا بالمشيئة لا ينفع في شي من الايمان
الا في اليمين باسما الله تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن استثنا فلا كفارة
عليه بشروط ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا اي قصد حل اليمين احترازا
مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان شا الله تعالى او تكلم
به تبركا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه
لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال اي تلفظ بان شا الله فلا يكفي النية
وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى وثالثها اذا
وصلها اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت عالما بغير اضطرار لتنفس او سعال
والا اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك
الاستثنا والايمان باسم الله اربعة وفي بعض النسخ فيمينان تكفران وهو ان يحلف
يمينا ان احدهما ان يكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بامر حلف